والعقب وهذا هو المعتمد وهذه التفرقة للبصري وقال الشيخ ابن حجر ويسن ان يبدأ
باسافل يديه ورجليه مطلقا ومشى على الاول في الروضة ويأتي في غسل الاعقاب
لما ورد ويل للاعقاب من النار ومن سننه اطالة غرته بضم الغين المعجمة وهي بياض
في الجبهة قدر الدرهم كانها المصباح وتحجيله وهو بياض في اليدين والرجلين وهو اي الاطالة
غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول وهو الغرة وغسل ما زاد على الواجب
من غسل اليدين والرجلين في الثاني الذي هو التحجيل لخبر الشيخين البخاري
ومسلم في صحيحيهما ان امتي يدعون بضم اوله وفتح ثانيه اي ينادون او يسمون
يوم القيامة غرا جمع اغر اي ذو غرة قال الراغب الدعا كالندا لكن الندا قد يقال
اذا قيل يا من غير ان يضم اليه الاسم والدعا لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا عبد الله
وقد يستعمل كل منهما محل الاخر استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا اي سميته قاله
المناوي ومعنى محجلين اي بيض الايدي والارجل والمحجل هو الذي قوايمه بيض كان
الاغر هو الذي في وجهه بياض بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام احمد والترمذي
وابن ماجه والحاكم خير الخيل الادهم المحجل ثلاث مطلق اليمين فالاطالة غسل ما
زاد على الواجب في الوجه من جميع جوانبه وفي اليدين والرجلين ما زاد على الواجب
من اثار الوضوء وهذه التسمية انما تكون لمن توضأ في الدنيا وهو حجة وظاهر قوله
انها لا تكون لمن وضاه الغاسل بعد الموت لانه خرج من الدنيا بالموت ويحتمل
شمول ذلك له ويكون المراد بالدنيا ما هو من متعلقاتها قال شيخنا ولعل هذا هو الاقرب
وفي حواشي البهجة لابن قاسم لو اقتصر على الغسل من غير وضوء حصلت له الغرة
والتحجيل لاندراجه فيه وكذا لو استعمل التراب بدلا عن الما فانها تحصل له الغرة
والتحجيل لانه لما كان بدلا عنه واسقط ما اسقطه الوضوء خصوصا اذا قام به عذر
لانه نزل منزلته فيما ذكر وهذا يوافق ما نقله القاضي المالكي في شرح الرسالة
ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم اهل القبلة من صلى
منهم ومن لا قال الخطيب في شرح الاصل وهذا من خصايص هذه الامة كما يوخذ من
الحديث الثاني بخلاف الوضوء فانه ليس من خصايصها فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته وتحجيله فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق كلها ولو قبل
الفرض لانه يسن تطويلها وان سقط به الفرض خلافا للامام وقال الشيخ ابن حجر
لا يعتد بها قبل الفرض وفي شرح العباب له ويعتد بالغرة والتحجيل قبل غسل اليد
والرجل وكذا الغرة على احتمال فيها قياسا على السنن المتقدمة على غسل الوجه
حيث قدم النية ويحتمل وهو الاقرب الفرق باعتبار مقارنة النية للمتبوع فلا
يتقدم التابع عليها والسنن المتقدمة مقصودة التقديم نعم ما تقرر ان الغرة
والتحجيل شاملين لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في تطويلها بين بقا محل

الفرض

الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام مع غسل مقدمات الرأس
من جوانبها وغاية الاطالة في التحجيل استيعاب العضدين والساقين اي الكعبين
مع الركبتين بالغسل وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل اسمان للواجب والاطالة تحصل
اقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرها بغسل ما زاد على الواجب فقد
ابعد وخالف مدلولها لغة لغير موجب قاله الشيخ ابن حجر ومن سننه ولا بالمد
وهو التتابع في الغسل بين الاعضاء في الطهر وضوءا كان او غسلا بحيث لا يجف
العضو الاول قبل الشروع في غسل العضو الثاني من جميع ما يجب غسله فشمل ما
لو جف اعلى الوجه وبقي الماء على شعر اللحية فالموالاة باقية في هذه الحالة والمراد
انه لا يجف الغسلة الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة ان ثلث مع اعتدال
الهوى بالمد اسم للرياح الاربعة التي تهب وتشبه بها السفن وتنقسم الى شمال
ومقره في النار واذا خرج منها مر على الجنة فيذهب خبث النار منه ويأتي
لاهل الدنيا بطيب الجنة والى جنوب واذيب وصبا ومقرها في الجنة واذا خرجت
منها مرت على النار فيذهب طيب الجنة منها وتاتي لاهل الدنيا بخبث النار هكذا
ذكره الوالد في كتابه الاسيلة والهوى بالقصر ميل النفس الى ما يليق شرعا ويطلق
على ميل النفس المحمود من محبة الخير ومحبة الاوليا والعلما الصالحين وقد
جمع القايل الهوايين في قوله

جمع الهوا مع الهوى في مهجتي ... فتكاملت في اضلعي ناران
فنقصت بالممدود عن نيل المنى ... وقيدت بالمقصور في اكفان

والمراد بالهوى هنا الاول والمزاج اي مزاج الشخص نفسه وهو طبيعته وزاد بكسر الميم
الشيخ ابن قاسم المكان لكنه لا يظهر له تاثير الا بالزمان فان كان الزمان حارا في
فيه قوة حر فالمكان حار وان كان فيه قوة برودة فالمكان بارد والظاهر ان انفكاكهما
لا يتصور في الغالب بل في النادر واعتدال الزمان هو فصول السنة الاربعة
فصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف وفصل الشتا ويقدر الممسوح في ذلك
مغسولا من الاعضا وفصل الصيف وفصل بالنسبة لجفافه فاذا ثلث المتوضي اعضاه
فالعبرة بالاخيرة فكما تعتبر الموالاة بين العضوين تعتبر بين الغسلتين وفي
اليسرى من اليدين والرجلين قبل جفاف اليمنى والدليل على هذا انه صلى الله عليه
وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي الى جنازة فاتى المسجد
ومسح على خفيه وصلى قال الامام الشافعي رضي الله عنه وبينهما تفريق كثير وصح
عن ابن عمر رضي الله عنه التفريق ولم ينكر عليه احد لانه عبادة لا يبطلها التفريق
اليسير فكذا الكثير كالحج قال الشيخ بعد ذكر ما تقدم ومحل الخلاف حيث لا عذر
مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع وانما تندب الموالاة

Copyright © King Saud University